الأمم المتحدة
E/CN.15/2006/L.13/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة عشرة
فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

البرازيل وكندا: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر أن رؤساء الدول والحكومات أكّدوا، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود في مقر الأمم المتحدة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة،[1]

وإذ يستذكر أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين[2] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

(1) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

260406 V.06-53466 (A)

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء قد التزمت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[3] بأن تراعي وتعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال،

وإذ يستذكر التوصية التي تضمنتها خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[4] باتخاذ تدابير وطنية ودولية محدّدة بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية،

وإذ يستذكر أيضا أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،[5] قد أكد أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي سلّم فيه المجلس بخطورة أثر الصراع المسلح وما ينجم عنه من عنف ضد المرأة في مثل تلك الحالات،

---

(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV 13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

(5) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

وإذ يستذكر قراره ١٢/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي حث فيه الدول الأعضاء على مراجعة أو مراقبة التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وتعديلها في حال وجود ذلك الأثر، لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد بمقتضاه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمراعية للمنظور الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، الذي شجع فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية استنادا إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية،

وإذ يحيط علما بالأعمال السابقة والجارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العنف ضد المرأة،

وإذ يحيط علما أيضا بحلقة العمل حول العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين التي نظّمتها الحكومة الفرنسية والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باريس يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم بالتحدي الذي يمثله اتخاذ مبادرات فعّالة في ميدان العدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مجال وضع تدابير مناسبة لإنفاذ القانون في البلدان النامية والبلدان التي تمر مجتمعاتها بمرحلة انتقالية، تكفل حماية الضحايا بينما تضمن ملاحقة ممارسي ذلك العنف ملاحقة قضائية فعّالة ومساءلتهم على أفعالهم،

وإذ يحيط علما بالتقدّم الذي أحرزه الخبير المستقل في إعداد الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي ستولي عناية خاصة لوضع الفتيات، وبمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة،

وإذ يرحّب بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

ويتطلع إلى نشرها، وإذ يرحّب أيضا بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة من خلال الاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة في رعاية اجتماع فريق من الخبراء عُقِد في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات عديدة،

١- يحثّ الدول الأعضاء على أن تنظر، إلى أقصى مدى ممكن، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[6] عند وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وعند السعي إلى تحقيق مساواة المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على الترويج لسياسة فعّالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية المساعدة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[7] ويدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتها لمنع الجريمة؛

٤- يرحّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعّالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويشجّع المكتب، في حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[8] على المضي قُدما في إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦.

(7) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(8) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

العدالة الجنائية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهن النساء السجينات؛

٥- يرحّب أيضا بالأعمال التي سبق أن اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال إنشاء مراكز شاملة ودعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، ويدعو المكتب في حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[9] إلى الاستفادة من خبرته لتوسيع نطاق تلك الأنشطة؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من تقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(9) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.